

تعزيز حماية الأملاك الوقفية

. حتمية أم خيار.

**Strengthening the protection of endowment properties
- inevitability or an option -**حفصي يوسف¹، بوشمة خالد²¹ طالب دكتوراه، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 02 hafsyoucefmarw@gmail.com² أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة 02 ، elmejajji82@gmail.com

القبول: 2025-05-17

الاستلام: 2025-05-06

ملخص: مما لاشك فيه أن الأملاك الوقفية تحتاج إلى مراجعة شاملة لمنظومتها القانونية، بحيث ترتفع أصوات الخبراء والمتخصصين لإعادة النظر بالكامل في أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، هذا القانون الذي لطالما غلقت عليه الآمال و الأمانى وقت صدوره ، وحتى بعد تعديله وتتميم أحكامه سنتي 2001 و 2002 ، في اتجاه تحقيق القفزة النوعية المرجوة لترقية الوقف، غير أن المؤشرات والاحصائيات المسجلة على أرض الواقع أثبتت للأسف عكس ذلك. وإذا كانت مقارنة هؤلاء المتخصصين تقوم في جوهرها على ضرورة مراجعة الصيغ التقليدية في تسيير الأوقاف و استثمارها وتنميتها، بما يوسع نطاق الاستثمار الوقفي ويُنوع أوجهه، غير أن العديد منهم يغفل الجانب المتعلق بحتمية إضافة أحكام جزائية جديدة تكفل تعزيز حماية الأملاك الوقفية من كل مظاهر الاعتداء ، فضلا عن صور النهب والتبديد والإهمال التي طالتها للأسف عبر مختلف الحقب الزمنية.

كلمات مفتاحية: الأملاك الوقفية، العقارات و المنقولات، الاعتداء و الاستيلاء، الحماية الجزائية، المعايينة والبحث ، التأهيل القانوني، الضبطية.

Abstract: There is no doubt that wakf property require a thorough overhaul of their legal framework, given the voices of experts and specialists who advocate a complete revision of the provisions of law No. 91-10 of April 27, 1991, as amended and supplemented, relating to wakf property. Since its promulgation, this law has always raised many hopes and aspirations, even after its provisions were amended and supplemented in 2001 and 2002, with the aim of achieving the desired

qualitative leap in promoting Wakf. However, the indicators and statistics collected in the field have unfortunately revealed a reality far removed from expectations. Although the approach adopted by these specialists is essentially based on the need to review traditional formulas for the management, investment, and development of wakfs, with the aim of expanding their scope of wakf investment and diversifying its aspects, many overlook the aspect linked to the need to introduce new criminal provisions that guarantee the strengthening of the protection of wakf property against all forms of aggression, as well as against the waste and negligence that have, at different times, weakened them.

Keywords: Wakf property, real and movable property, Assault and seizure criminal, protection, observation and research, legal qualification, regulation.

المؤلف المراسل: حفصي يوسف الإيميل: hafsiyoucefmarw@gmail.com

1. مقدمة

يعتبر الوقف مؤسسة اجتماعية واقتصادية بامتياز، إذ ساهم ولا زال يُسهم على مر الزمان والمكان في إبراز جمالية الحضارة الإسلامية وسناء شريعته الغراء، فالتجارب والنماذج الوقفية الناجحة في الدول الإسلامية بل في العالم قاطبة، ماضيا وحاضرا، خُيّر دليل على أن الوقف يُمثل القطاع الثالث إلى جانب القطاعين، العام والخاص، بما لديه من إمكانيات ومقدرات تُؤهله للمشاركة الفعلية في تخفيف الأعباء على السلطات العمومية. ولا شك أن مؤسسات الدولة الجزائرية، خاصة في المرحلة الراهنة، ملزمة بتعبئة كل الطاقات و الجهود لإعادة بعث الدور الطلائعي الأصيل للمؤسسة الوقفية، لعلّها تعيد لهذه الأخيرة بريقها و رونقها الحضاري، وهذا بما يفتح آفاقا واسعة تكون فيها الأوقاف مصدرا رياديا للخدمات المجتمعية التي يُنتظر منها إحداث أثر إيجابي في حياة الأفراد و المجتمع. إن الأملاك الوقفية التي يعترف بها الدستور و يحمي تخصيصها، نص في مادته 60 (الفقرة 4) على أن: ((الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترف بها، و يحمي القانون تخصيصها)) (المرسوم الرئاسي رقم 20. 442، 2020، ص 4)، وهو بذلك خصها بمركز قانوني محصن.

وفي هذا الصدد، يظهر جليا بأن القانون الأساسي للدولة حبا للأملاك الوقفية واجتباها بحماية استثنائية، بحكم أنها تتميز عن غيرها من الأملاك بطبيعة مقدسة خاصة، لكن وبالرغم من هذه الخصوصية الجليلة إلا أنها أضحت في الواقع المعيش، الحلقة الأضعف بين أصناف الأملاك، عقارية كانت أو منقولة، مما جعلها عرضة للاستيلاء والمصادرة بشكل منقطع النظير، لاسيما و أن ترسانة النصوص القانونية المنظمة للأوقاف لم تُفرد لها أحكاما جزائية تراعي طبيعتها الخاصة.

ذلك أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف (الجريدة الرسمية المؤرخة في 1991/05/08، العدد 21، ص 690)، الذي ينص في مادته 36 على أن كل شخص يقوم باستغلال أملاك وقفية بشكل مستتر أو يستعمل فيها حيل تدليسية أو يقوم بإخفاء عقود وقفية أو يزور حجج و مستندات وقفية، يتعرض إلى الجزاءات و الغرامات المالية المحددة في الأحكام العامة لقانون العقوبات، من دون تخصيص أو تمييز رادع يقع

لصالح الأوقاف. وبذلك اكتفى القانون المنظم للأوقاف رقم 91-10 ، بالإحالة فقط على التشريع الجزائي الساري المفعول، فكان مجرد اختصار لا يخدم المؤسسة الوقفية ولا يحمي إرادة السادة الواقفين على أكمل وجه. كما أنه وفي 22 ماي 2001 تاريخ المراجعة الأولى لبعض أحكام القانون الإطار المتعلق بالأوقاف المنوه به، بموجب القانون رقم 01-07 الذي فتح المجال أمام استثمار الأملاك الوقفية واستغلالها وتنميتها (القانون في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2001/05/23، العدد 29، ص 7)، لم يتضمن هذا التعديل أي إضافة في مجال تكريس حماية جزائية خاصة للأوقاف، وكذلك الأمر في سنة 2002 ، أين تم الاكتفاء على وجه الخصوص بإخراج الأوقاف الخاصة من مجال تطبيق قانون الأوقاف، لتخضع بهذا الصورة إلى القانون المدني والتجاري.

إن الحماية الجزائية للأملاك الوقفية الثابتة في قانون الأوقاف 91-10، لا تعدو في الحقيقة إلا أن تكون جزاءات مكررة تحمل وصف العموم للعقوبات المطبقة على الجرائم المتعلقة بالملكية إجمالاً. وهو ما يجزنا إلى القول بأن هذه الحماية تكاد تكون شكلية وعامة ، لا تتناغم ولا تتوافق أبداً مع النص الدستوري الذي أولى الوقف عناية خاصة ، فالأمر في تقديرنا غير كاف وغير مجد في ترتيب أي إجراء يهدف إلى صون وتأمين الملكية الوقفية.

وهذا ما يدفعنا دفعا إلى القول في البداية، بأنه لا يمكن استبعاد أو استثناء، من أي مراجعة جزئية و/ أو كلية قد يعرفها في المستقبل قانون الأوقاف رقم 91-10، لأحكام جديدة ذات طابع إجرائي و أخرى جزائي مشددة تعمل على تعزيز حماية الأوقاف والمحافظة عليها.

واستنادا على هذه الرؤية ستعكف السلطة المكلفة بالأوقاف، بما لا يدعو إلى الشك، على إعادة ضبط الإطار القانوني بشكل صارم وراعي يؤمن ويؤطر أحد مفاخر الأنظمة القانونية، حتى لا تُسجل حالات إضافية أخرى أمام مرفق العدالة، تكون فيها الأوقاف ضحية بلا مواقف.

ولن نجانب الصواب إذا قلنا بأن الغاية مما سيُبدل في الحاضر، ما دام أن الأمر جلل لا يدعو للاستبشار بالخير أو في أسوأ الحالات مستقبلا، هو محاولة لإنقاذ ما يمكن أنقاذه من مشتملات الثروة الوقفية التي عرفت كل أنواع المصادرة والاعتداء.

وهو الذي حال في اعتقادي دون أن ترتقي الأوقاف وتسمو إلى مستوى التسيير المؤسساتي المحكم، البعيد عن مستنقع الفوضى والأزمات الملازمة للوقف ، والمستجمع لشروط النجاح و السؤدد، بما يعود بالإيجاب على الأوقاف نفسها والمجتمع، ويحقق إرادة الواقفين الذين كانت لديهم الإرادة المقدسة و الحرمة في تصرفهم المحمود ، فضلا عن الصلابة في الوازع الديني .

و من هنا نتساءل:

هل وفق قانون الأوقاف في عدم تكريسه لحماية جزائية خاصة بالأملاك الوقفية لاسيما العامة منها؟

وما هي جدوى الحماية العامة المقررة في قانون العقوبات الجزائي لهذه الأملاك المصونة؟

ولماذا لا يكون للوقف ضبطية خاصة تعكف على البحث ومعاينة الجرائم الواقعة على الأوقاف؟

يهدف الإمام بمختلف جوانب الموضوع المنوه به، والإجابة على هذه الإشكالية المتفرعة، اعتمادنا تقسيما ثنائيا للموضوع وفق المنهجية الآتية:

خصصنا المحور الأول لإلقاء نظرة تاريخية وجيزة، نخرج من خلالها على كرونولوجيا تعرض الأملاك الوقفية إلى الاستيلاء و النهب، بحيث تناولنا فيه قسمين:

القسم الأول المتعلق بالحقبة الاستعمارية والتي عرف الوقف فيها أعنى درجات التعدي والتضييق والمصادرة، كونه كان مصدرا محوريا للتعلم وصناعة الثقافة الجزائرية آنذاك،

أما القسم الثاني، فسنطرق فيه إلى مكانة الأملاك الوقفية بعد الاستقلال، فكان المجال مناسباً للتعرف على بعض الإشكاليات القانونية التي اعترضت مسيرة الوقف إلى غاية المرحلة التي أصبح فيها الوقف ماثماً، إلى حد معين.

وبالنسبة للمحور الثاني، فقد خصصناه لدراسة مظاهر الحماية الجزائية للأملاك الوقفية وصورها وذلك من خلال الحديث عن الأفعال المجرمة المشار إليها عليها في قانون الأوقاف من خلال القسم الأول من هذا المحور، أما القسم الثاني فسنتناول فيه الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها قانون العقوبات لكن غير منصوص عليها في قانون الأوقاف.

وتتوجها لهذه المقال، فقد زودناه بخاتمة تنطرق فيها لأهم النتائج المتوصل إليها.

2. نظرة تاريخية وجيزة على ما تعرضت إليه الأوقاف من استيلاء و نهب

لقد عرفت الجزائر نظام الوقف منذ الفتح الإسلامي، وكان المذهب السائد في المغرب العربي هو المذهب المالكي خلافا لما كان سائدا في المشرق العربي، وبمجيء الأتراك أدمج المذهب الحنفي، مذهب الباب العالي، في الديار المحروسة، فكانت محاولة لتنظيم الوقف وفق القواعد والأصول الفقهية للأحناف، لكن وبالرغم التواجد التركي لأكثر من ثلاثة قرون وعشرين عاما، بقي المذهب المالكي هو المدرسة الفقهية السائدة في الجزائر (بوحلاسة، ص 39).

وقد شهدت الجزائر ازدهارا لمفهوم الوقف وتطبيقاته عبر تاريخها الحافل، وفي مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والخدمية وحتى العسكرية، فكان للوقف شأن عظيم في حياة الجزائريين آنذاك.

1.2 الأوقاف في المرحلة الاستدمارية

إن الوجه المشرق الذي طبع مشهد الأوقاف في عهد الأتراك، نالت منه مظاهر سلبية في حقبة زمنية لاحقة، بحيث تسببت للأسف في نهب الثروة الوقفية وضياع مشتملاتها، كما ترتب عنها انصراف رهيب وانكفاء غير مسبوق عن أداء رسالتها العظيمة، فكانت الأوقاف عرضة للإلحاق بدومين الدولة أيام الاستعمار الفرنسي، والذي أراد بنية سيئة دنيئة، إلى جانب استغلال الثروات والمقدرات التي تزخر بها الجزائر، طمس كل ما له علاقة بهوية الجزائريين وموروثهم الديني والثقافي والحضاري، وتمكنت الإدارة الفرنسية من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف.

وهذا ما أدى إلى الاستيلاء على الكثير من الأراضي الموقوفة لاسيما الزراعية منها، والتي كانت تشكل نصف الأراضي الفلاحية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية على سبيل المثال.

لقد حل الاستعمار الفرنسي بالجزائر، وحلت معه المصائب والمحن وكل أشكال الاستيلاء و الاستنزاف للمقدرات، حيث حاول وبكل إمكانياته إبعاد الجزائريين عن دينهم و معتقداتهم الأصيلة، بفرض منطق الفرنسية على الأرض من جهة و الديانة المسيحية على الروح والعقيدة من جهة أخرى.

فتجرأ على سبيل المثال، بعد أشهر قليلة من الاحتلال، على إلغاء نظام الوقف، لاسيما بموجب مرسوم دي برمون المؤرخ في 8 سبتمبر 1830م، والذي قضى بمصادرة الأوقاف وإلحاقها بالسلطة الاستعمارية

2.2 الأوقاف بعد الاستقلال

بعد المرحلة الاستعمارية الأليمة والملمهة في نفس الوقت بزغ فجر الاستقلال، فورثت الجزائر وضعية عقارية غير سوية، لا تحسد عليها، بحيث عرفت وضعية الأوقاف انتكاسة جديدة وتأزما من نوع آخر في هذه المرحلة، لاسيما بعد سن أنظمة قانونية لم تراع فيها خصوصية الوقف وقداسته، وعلى رأس هذه النصوص القانونية نجد: . الأمر رقم 62 . 020 المؤرخ في 24 أوت 1962 والمتضمن حماية وتسيير الأموال الشاغرة(صدر هذا الأمر في الجريدة الرسمية لسنة 1962، العدد 12، ص 138)

. الأمر رقم 66 . 102 المؤرخ في 6 ماي 1966 والمتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة إلى الدولة(الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد 36، ص 344).

إذ عمل هذا النص التنظيمي الأخير، على إدراج وضم جميع الأملاك الشاغرة لأملاك الدولة، بما في ذلك جزء من الأملاك الوقفية التي كانت تعتبر أملاك بدون سيد، فأضحت تحت التصرف ويعتبر الأمر رقم 66 - 102 من النصوص المرجعية التي ما زالت الدوائر الإدارية، ولاسيما إدارة أملاك الدولة تتعامل بها، خاصة في تحديد أصل ملكية العقارات التابعة للأملاك الوطنية.

. الأمر رقم 71 - 73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية (الأمر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1971/11/30، العدد 97، ص 1642)، الذي وبالرغم من استثناءه الأملاك الوقفية من مجال التطبيق نصا، إلا أن الواقع أثبت بأن الصندوق الوطني للثورة الزراعية احتوى الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي، والدليل على ذلك أن المادة 38 من قانون الأوقاف 91-10 فتحت المجال لاسترجاع الأوقاف التي أُممت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 إذا ثبتت وقفيتها بإحدى الوسائل والطرق، شرعية كانت أم قانونية

والأملاك التي سُجلت بخصوصها استحالة في الاسترداد فإنه يستلزم تعويضها وفق التدابير المحددة قانونا والإجراءات الجاري بها العمل.

. الأمر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 والمتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية للبلديات(الأمر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1974/03/05، العدد 19، ص 219)، والذي ترتب عليه فوضى عقارية عارمة بحكم انتهاكه وبشكل صريح للملكية العمومية والخاصة فضلا عن الملكية الوقفية، وذلك ما أدى بشكل حتمي إلى إلغاء وإلغاء جميع النصوص القانونية التي مهدت حين سريانها لأعمال التعدي والتصرف في الأوقاف بطريقة أو بأخرى.

. المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 سبتمبر 1983 والمتعلق بسن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية (المرسوم في الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مايو 1983، العدد 21، ص 1473)

هذا المرسوم أكمل السير في نفس السبل التي انتهجتها النصوص السابقة المنوه بها أعلاه، بحيث تم اكتساب الكثير من الملكيات لفائدة الخواص على أراض تعود في أصلها للوقف والغريب أن الملف المتعلق بعقد الشهرة كان يُرسل لإبداء الرأي في أجل 4 أشهر فقط، من طرف الموثق إلى مصالح أملاك الدولة ومصالح البلدية فقط، ولا تستشار في ذلك بأي حال من الأحوال أو حتى تُعلم السلطة المكلفة بالأوقاف بإجراءات الحياة و التقادم المكسب.

وقد عرف التشريع المنظم للملكية العقارية قفزة نوعية بعد تسعينيات القرن الماضي، بحيث أصبح أكثر عقلانية وواقعية في التنظيم والتسيير، وقد وُكب في ذلك جملة الإصلاحات التي شُرع فيها آنذاك، في كل الميادين، بحيث أصبحت الأوقاف تشكل صنفا من الأصناف القانونية الثلاثة للملكية المعترف بها في الجزائر بنص المادة 23 من القانون رقم 90. 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

وفي هذا السياق، أثبتت التجربة التشريعية في مجال الأوقاف بأن الجزائر كان لها السبق، على الأقل في تلك المرحلة، في سن تشريع له رؤية جديدة للأوقاف، حيث كان القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف و المذكور أعلاه، أول نص جاء بعد دستور 1989 الذي أسس لاستقلالية الأملاك الوقفية عن بقية أصناف الأملاك.

وتطبيقا لأحكام هذا القانون الأساسي جاءت في سياقه النصوص التشريعية المسيرة للأملاك الوقفية المقررة للحماية المدنية والجزائية، ثم سُنت الأحكام التنظيمية، و لكن ما يؤخذ على هذه النصوص التطبيقية منها، أنها جاءت متأخرة جدا من الناحية الزمنية على النص التشريعي، مما أفقد هذا الأخير بريقه وسبقه

انطلاقا من المحطات التاريخية البارزة التي مررنا عليها بسرعة، يترسخ في الأذهان بأن صور الاعتداء و النهب كانا للأسف ملازمين للأملاك الوقفية، وهذه الكرونولوجيا، لاسيما في محطاتها الزمنية البارزة، لم تسجل فيها تناميا وترقية للوقف، بقدر ما سُجلت فيها مظاهر لا تليق بجلالة البر و الاحسان والمبرات، فكانت الحماية على العموم غائبة وفي مهبط الريح، على الرغم من أهمية قطاع الأوقاف.

3. مظاهر الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

يعتبر الوقف قرينة من القرب، مندوب فعلة دلت على مشروعياته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة الكرام، وأجمعوا على مشروعيته (الصادق فدّاد، 2008).

إن منظومة الوقف في الأصل لا تحتاج إلى حماية ولا تعزيز ذلك، فبالنظر إلى قداسة هذا الصنف من الأملاك الذي يُقصد به التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى الفقراء وكساء المحتاجين، ومساعدة المعوزين و الطبقات الهشة، بل إن

الأوقاف تتعدى ذلك، إذ كشفت التجارب السابقة المنيرة أن الخدمات الوقفية أسهمت في بناء المستشفيات و الجسور والطرق و حتى النكنات.

فكيف لهذه الأملاك أن تُستباح وتُنتهك حرمتها بدون وجه حق؟ وكيف لهؤلاء الأفراد أن لا يستحووا من إتيان فعل ضار بهم قد يبعدهم من دار الخلد، في حين وحتى لا ننسى أن السادة الواقفون أقدموا على حرمان أنفسهم من الاستئثار بنعيم الملكية وتصدقوا بما لوجه الله حتى ينعمون بجنة النعيم.

وبالرجوع إلى موضوعنا المتعلق بحماية الأملاك الوقفية، نجد أن الحماية الجزائية هي الآلية الأكثر نفعاً و نجاعة لتأمينها، إذ أن الحماية على العموم قد تتخذ عدة صور ، نتعرف عليها فيما يأتي:

الحماية القانونية للوقف، التي تقوم بالأساس على:

- حماية دستورية تقضي بالاعتراف بالوقف وبحماية القانون لهذا التخصيص،
- الأملاك الوقفية العامة مصنونة بنص المادة 8 من قانون الأوقاف،
- عدم جواز التصرف في الملك الوقفي بموجب المادة 23 من قانون الأوقاف 91-10 بقولها أنه لا يمكن التصرف في أصل الوقف، سواء أكان ذلك بالبيع أو الهبة أو غيرها،
- تقرير الشخصية المعنوية للوقف
- الإشارة إلى توثيق العقود المنصبة على الأوقاف
- النص في المادة 38 من قانون الأوقاف على إمكانية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة في إطار أحكام الأمر المتعلق بالثورة الزراعية كما بيناه.

الحماية الإدارية للوقف، والتي تتمثل على الخصوص فيما يأتي:

- وجود منظومة مؤسساتية تحت لواء السلطة المكلفة بالأوقاف، تضمن المتابعة والذود على الأملاك الوقفية
- حضور مؤسسات وأجهزة الرقابة والتدقيق، داخليا و خارجيا، لاسيما المفتشية العامة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذلك مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية
- تأسيس سجل عام لجرد بعد حصر وإحصاء الأملاك الوقفية، منقولة كانت أم عقارية.

كما لا يفوتنا قبل التطرق إلى صور الحماية الجزائية للأوقاف أن أستحضر دور مرفق العدالة في حماية الأملاك الوقفية ، بحيث لن يُكتب لأي مظهر من مظاهر الحماية أن تنجح إلا بحضور مؤسسة القضاء من خلال أحكامها وقراراتها المشمولة بالنفاذ، بل أن الاجتهاد القضائي سيعول عليه في استنباط الأحكام والمواد القانونية في أي مراجعة مستقبلية لقانون الأوقاف.

وبالفعل فإن الطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية بقدر ما تمنحها التمييز والاستقلالية، بقدر ما قد يجعلها عرضة للنهب و الاعتداء و السلب مما يستلزم فرض حماية قانونية يرباعها القضاء .

كما أن استغلال الوقف وتنميته قد يفضي إلى تسجيل منازعات قضائية، تفرض منطقتها على العدالة التي لا بد أن تتعامل مع هذا النظام الخاص في غياب العقود والوثائق و أدلة الإثبات، وهو ما يجبرنا إلى القول بأنه هل هناك ضرورة لإحداث أقطاب قضائية متخصصة للنظر والفصل في منازعات الأوقاف عوض أن تكون مشتتة بين القضاء العادي والقضاء الإداري. والشيء بالشيء يُذكر، فبخصوص التمثيل القضائي لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف صدر القرار المؤرخ في 24 يناير 2024 الذي يُؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في المنازعات، بما يسمح بتمثيل الإدارة من قبل مديري الشؤون الدينية والأوقاف المخولين أمام جميع الجهات القضائية (الجريدة الرسمية مؤرخة في 09 أبريل 2024، العدد 25، ص 28).

1.3 الأفعال المجرمة المنصوص عليها في قانون الأوقاف

كما قد تطرقنا أعلاه إلى نص المادة 36 من قانون الأوقاف التي تنص على أنه يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها ، إلى الجزاءات المنصوص عليها قانونا.

كما سبق وأن أشرنا أيضا إلى أن هذه المادة لا تعدو إلا أن تكون مجرد إحالة غير ذات جدوى على قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وبذلك تُطبق الجزاءات العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ثبت أن الملك الوقف كان محل استغلال بطريقة متسترة أو تدليسية أو أخفيت عقود أو وثائقه أو مستنداته أو تم تزويرها، فليس هنالك أي تشديد أو تمييز في الجزاء إذا كان محل الجريمة ملكا وقفيا.

وستتعرف أدناه على أنواع الأفعال المجرمة المنصوص عليها في قانون الأوقاف فيما يأتي:

3. 1. 1 جريمة التعدي على الأملاك العقارية

في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاعتداء على ملك الغير ، سواء أكان المال منقولا أو عقارا ، مصداقا لقوله تعالى في سورة النساء : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) (سورة النساء، الآية 29).

وقد نصت المادة 386 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل شخص انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قد تصل إلى 100.000 دج .

فكل شخص سولت له نفسه الاعتداء على ملك وقفي فإن قانون العقوبات يتابعه بجنحة التعدي، ويعاقبه إثر ذلك بعقوبة الحبس ، فضلا على الغرامة المالية.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريق التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى 10 سنوات وبغرامة مالية أيضا.

- ولذلك يشترط توافر أركان الجريمة لإدانة الفاعل المعتدي على الملك الوقفي، وهي تتمثل في :
- الركن المادي : فعل الانتزاع خلسة وبالتدليس على ملك وقفي (محل الجريمة)،
 - الركن المعنوي: قصد ونية الفاعل بالاستحواذ على الملك الوقفي.

3. 1. 2 جريمة إخفاء الوثائق المتعلقة بالأملاك الوقفية

إلى جانب جريمة التعدي على الأملاك العقارية، استثنى قانون الأوقاف في مادته 36 فعلا مجرما آخر يمكن أن يطال الوقف، ويتعلق الأمر بإخفاء الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 387 و388 من قانون العقوبات.

حيث ورد في نص المادة 387 على أنه كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى 5 سنوات مع الغرامة المالية، ويمكن أن تفوق الغرامة حتى تبلغ إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة.

فالإخفاء يحتاج إلى فعل مجرم أولي سابق، وهذا ما يكرس استمرارية جرم إخفاء الأشياء وبقائه بعد القيام بالفعل الأصلي.

وفي هذا الصدد، تظهر خطورة إخفاء العقود والحجج والسندات الوقفية والذي يُريد الفاعل منه منع اكتشافها وأبعادها على دائرة العلم بها.

وقد ورد أيضا في المادة 388 على أنه في الحالة التي يتبين فيها بأن العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفأة في عقوبة جنابة، فإنه يعاقب بنفس العقوبة التي يقررها القانون في الجنابة.

3. 1. 3 جريمة تزوير الوثائق والعقود والمستندات المثبتة للطبيعة الوقفية للأملاك

التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر أو في بيان من بياناته الجوهرية ، وهذا التغيير من شأنه أن يحدث أو يلحق ضرراً بالغير، مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

فلا يتصور وقوع تغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها، فإذا لم تتغير حقيقة المحرر أو المستند أو العقد، فلا تقوم جريمة التزوير، ولذلك يعد التغيير الواقع أهم شيء في التزوير .

وقد نص قانون العقوبات على فعل التزوير في ابتداء من المادة 214 إلى غاية المادة 229 ،
والجديد بالذكر أن القانون لم يميز في جريمة التزوير بين الأشخاص في الجزاء .

ولذلك تطبق العقوبة على كل شخص قام بسلوك التزوير دون النظر إلى صفته أو مهنته.
ولقيام جريمة التزوير يتعين توافر ما يأتي:

- الركن المادي للتزوير: يتضمن تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، وهذا التغيير من شأنه إحداث ضرر بالغير.

- الركن المعنوي : يتمثل في تقصد الفاعل مع نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

ولذلك جريمة التزوير هي فعل يسعى من خلاله الفاعل الحصول على شيء لا يستطيع الحصول عليه بالطرق العادية المشروعة، ويكون التزوير أما في العقود والمحركات والمستندات التي لها علاقة بالملك الوقفي.

وقبل التطرق إلى الأفعال المجرمة غير المنصوص عليها في قانون الأوقاف ننوه بأن الجرائم التي نص عليها قانون الأوقاف أو بالأحرى التي أحال عليها هذا الأخير إلى قانون العقوبات بعينها، إنما نص عليها لشيوعها و وقوعها على أرض الواقع.

والملاحظ أن هذه الجرائم تتعلق على العموم بالأموال الوقفية العقارية، و لو أن المادة 36 من قانون الأوقاف نصت على عبارة الملك الوقفي دون تحديد إن كان منقولاً أو عقاراً، ولذلك لم يحدد المشرع الجزائي سواء بموجب المادة 36 من قانون الأوقاف أو بموجب قانون العقوبات محل الحماية بالعقار فقط (لوز عواطف: قراءة في مدى كفاية صور الحماية الجزائية للأموال الوقفية، قسنطينة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 4، سبتمبر 2019).

ولكن التجربة في الواقع المعيش وما ينصرف إليه الناس يُدعم منطق الملك الوقفي العقاري، قياساً بالمنقول الذي لا تجد له أمثلة عملية تشد الأذهان في الحياة على العموم.

2.3 الأفعال المجرمة غير المنصوص عليها في قانون الأوقاف

لقد جاء الحديث في القسم الأول من المحور الثاني على الجرائم التي تقع على الأموال الوقفية التي أشار إليها قانون الأوقاف في المادة 36 منه، أما هذا القسم فخصصه لاستعراض الأفعال المجرمة الواردة في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة بما يسمح بالاطلاع على أوجه الحماية القانونية للأموال الوقفية، فيُقدم حينئذ مسار المحافظة عليها.

ويمكن ذكر أهم هذه الجرائم فيما يأتي:

3. 2. 1 جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة

تقررت هذه الحماية لأماكن العبادة على العموم سواء أكانت مسجداً أو كنيسة أو بيعة في المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات، والتي مفادها أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامات مالية تصل إلى 500.000 دج كل من يقوم عمداً بأفعال لها صلة بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة (القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أبريل 2020 العدد 25، ص 10).

وأماكن العبادة تعتبر أوقافاً مصنونة بنص المادة 8 من قانون الأوقاف 91-10، التي اعتبرت الأماكن التي تقوم فيها الشعائر الدينية بشكل مرخص و تحت مسؤولية الوزارة الوصية من قبيل الأموال الوقفية العامة

وقد نص قانون العقوبات أيضاً على جرائم مقترنة بالمسجد، وأهمها ما تعلق بجريمة عرقلة عمل السلطات أو حرية ممارسة العبادة (عرقلة المسجد عن أداء وظيفته) المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 6.

3. 2. 2 جريمة نبش أو تدنيس القبور،

جريمة انتهاك حرمة المقابر يعاقب عليها قانون العقوبات بموجب المواد 150 إلى 152 ، بحيث خصص لها قسما موسوم بالجرائم المتعلقة بالمدفن و بجرمة الموتى. كما أنه وبالرجوع إلى المادة 87 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات نجد أن فعل نبش القبور و تدنيسها هي جريمة أيضا على اعتبار أنه فعل إرهابي و تخريبي. وللإشارة أن المقابر أو ما يصطلح عليها بالأماكن المخصصة للدفن في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية مؤرخة في 03 يوليو 2011، العدد 37 ص 4). حيث نص صراحة في مادته 167 بأن الأراضي المخصصة للدفن غير قابلة للتملك، أي أنها موقوفة، ولم يتعرض قانون الأوقاف إلى وقفية المقابر في نص المادة 8 منه، بحيث ترك المشرع مسألة الأضرحة و المقابر إلى التنظيم ، و يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 1 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها و كفاءات ذلك ، من خلال المادة 2 منه بقولها أن هذا المرسوم يطبق على الأملاك الوقفية، بما في ذلك المقابر والأضرحة.

3. 2. 3 الجرائم الواقعة على المصحف الشريف

تعتبر هذه الجرائم صورة واضحة على الأفعال المجرمة المشينة التي قد تطل أملاك الوقفية المنقولة ، فالمصحف الشريف كتاب الله المنزل، وهو من المنقولات التي يتم وقفها لوجه الله عز و جل في المساجد و المدارس القرآنية عادة. وقد نصت المادة 160 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف ، أو تدنيس كتاب الله (المصحف الشريف) . وبذلك يمكن أن تكون المصاحف عرضة للتخريب أو التشويه أو الاتلاف أو التدنيس. وإذا تحققت صور هذه الإساءة المنوه بها، ويكون الفعل علانيا ومنصبا على المصحف الشريف، فإن الجريمة تقوم أركانها. في نفس السياق، وفي إطار حماية الأمن الفكري للمجتمع والإسهام في حفظ كتاب الله، أود أن أشير إلى أنه تم إصدار مرسوم تنفيذي يحمل الرقم 17-08 مؤرخ في 04 يناير 2017 الذي يحدد شروط وكفاءات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم، وتطبيقا لأحكام هذا المرسوم التنفيذي تم إصدار أيضا قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها.

وتعتبر هذه التدابير الوقائية صورة من صور الحماية للأوقاف، لاسيما وأن اللجنة المحدثة لا تُرخص بعمليات الاستيراد أو الطبع أو النشر للمصاحف المشوهة أو الملونة أو غير المتوافقة مع المرجعية الدينية الوطنية (الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يناير 2017، العدد 2 ، ص 15 (المرسوم التنفيذي) و الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 غشت 2017 ، العدد 51 ، ص 18 (القرار الوزاري المشترك)).

4. خاتمة

يمثل الوقف صفحة مشرقة من الصفحات الناصعة البراقة في سجل الحضارة الإسلامية، وقد تطورت ثقافة الوقف حتى أصبحت تمثل مؤسسات شكلت قطاعا ثالثا مستقلا بذاته، مكملا للقطاعين العام والخاص، وكذلك رافدا هاما من

روافد التضامن والتكافل الاجتماعيين، غير أن هذه المؤسسة الوقفية عرفت للأسف العديد من مظاهر وصور الاعتداء، أحدثت تشوها في المشهد، المنسم بما يأتي:

• نهب واستنزاف خطير عرفته الأملاك الوقفية في مراحل تاريخية مختلفة، بحيث كلما تعافى الوقف من تجربة مريرة مر عليها ، تأتي أختها لتثقل خطواته مرة أخرى،

• تفويت الفرصة على الأوقاف وبيعها للمشاركة في التنمية التي تزو إلى تحقيقها السلطة المكلفة بالأوقاف، خاصة وأن استثمارها واستغلالها لم يُكتب له النجاح كما تم التخطيط له،

• إهدار المال الوقفي، لاسيما في تغطية التكاليف المتعلقة بالمصاريف على الأوقاف المعتدى عليها بالبحث عنها واسترجاعها وتسويتها وتوثيقها وإشهارها، فضلا عن الأتعاب والمصاريف القضائية.

لكن وبالرغم من هذا المشهد المؤسف، الملازم للحركة الوقفية المستديرة، هناك إرادة سياسية جديدة تدفع مؤسسات الدولة في المرحلة الراهنة إلى اعتماد مقاربات ذات جدوى في تنمية الأوقاف العامة واستغلالها واستثمارها، تكون نقطة البدء فيها القيام بمراجعة شاملة لقانون الأوقاف، ذلك أن الأسلوب الحالي لتسيير الأوقاف وإدارتها في ظل القانون رقم 91-10 أثبت صدقا محدوديته، بغض النظر عما تم تحقيقه من نتائج إيجابية على أرض الواقع.

ولذلك كان ولا بد من فتح المجال واسعا لإعادة النظر في منظومة الوقف ككل، والعمل على إصدار قانون خاص يتعلق بالوقف (مداني ، 2020)، وفق ما يأتي:

-الحوكمة الراشدة لآلية الأوقاف، وذلك بتطوير أسلوب إدارة الوقف من خلال نظام فعال شفاف محاسبي للمؤسسات والنظارة الوقفية، في وجود وصاية قوية تضمن المرافقة والتوجيه لتثمين الریوع ، وهذا النهج سيسمح بحماية الأصول ويدعم تنميتها، بما يتناغم وطبيعة المال الموقوف، ذلك أن الاستغلال العقلاني للوقف هو أصلا حماية له،

-إعادة تكييف المنظومة القانونية المسيرة للوقف على النحو المناسب، مع الالتزامات الدولية لاسيما في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، لتنسجم وأحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فبراير 2005، العدد 11 ، ص 3).

-القيام بخطوات فعالة لحماية الوقف، من خلال إحصاء عام وشامل للأملاك الوقفية ورقمنتها مع التأسيس للربط البيني مع الدوائر الوزارية ومؤسسات الدولة المخولة بتسيير العقار مهما كانت طبيعته (فلاح، سيحي، عمراني ..)

- استكمال عمليات البحث و التسوية و الاسترجاع، بحكم أن هذه العملية تعتبر منطقية قبل توثيق الأملاك الوقفية العقارية المعنية وشهر عقودها(بوجوراف: ، 2022)

-ترقية الأنشطة الخيرية والتضامنية والتكافلية، وبعث الحركة الوقفية وتعزيزها في إطار مبادئ الحرية و الشفافية والمساواة واحترام إرادة الواقفين، مع إشراك كل الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية.

انطلاقا من هذه الرؤية، التي تعمل على حماية الأوقاف بالوقاية مما قد يؤدي إلى نهبها والاستيلاء عليها، فإننا في نفس الوقت نقترح إدراج أحكام إجرائية وأخرى جزائية جديدة في قانون الأوقاف وليس في قانون العقوبات، تعمل على زجر

المجرمين وردع كل سؤلت له نفسه التعدي على مال الله. وفي ذلك انتهاج لنفس الأسلوب الذي تم اعتماده في سن قانون حماية أملاك الدولة رقم 23-18(الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 نوفمبر 2023، العدد 76، ص 4).

ونقدر أن الأحكام التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في أي مراجعة لقانون الأوقاف لا بد أن لا تخرج على ما يأتي:
- اقتراح إدراج أحكام إجرائية جديدة في قانون الأوقاف تعمل على إسناد بعض مهام الضبطية القضائية لأعوان

إدارة الوقف:

• تأهيل موظفون من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف للقيام بأعمال البحث ومعاينة الجرائم التي تقع على هلة الأملاك الوقفية، وتتم هذه الإجراءات المتعلقة بالمعاينة وإعداد محاضر الضبط وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية

• في إطار ممارسة وظائفهم، يقوم موظفو إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بزيارة دورية وفجائية للأملاك الوقفية، طبقا للتشريع المعمول به، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة طبقا للتشريع المعمول به، وكذلك الأمر بالنسبة لمرفق العدالة.

- اقتراح إدراج أحكام جزائية في قانون الأوقاف مشددة عن تلك المنصوص عليها في العقوبات :

• تشديد العقوبة على كل من استولى دون وجه حق، عن طريق الغش أو بأي وسيلة أخرى على ملك وقفي عقاري، و تشدد العقوبة أيضا إذا وقعت الجريمة على ملك وقفي منقول أيًا كانت طبيعته،

• تشديد العقوبة على كل من أخفى عمداً عقداً أو أي محرر آخر يثبت وقفاً،

• تشديد العقوبة على كل من استغل عمداً ملكاً وقفياً بطريقة مُستترة أو تدليسية، أو أحدث عمداً دون وجه حق

تغيراً في طبيعة ملك وقفي، مع علمه بطبيعته القانونية،

• تشديد العقوبة على كل من تصرف دون وجه حق في ملك وقفي، بالبيع أو التنازل أو الهبة أو الرهن أو غير

ذلك من صور التصرف، مع علمه بطبيعة ذلك الملك،

• يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها أعلاه بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، ويعاقب الشريك والمحرض عليها بنفس العقوبات المقررة للفاعل.

انطلاقاً مما سبق ذكره، يتعين على المشرع ألا يترك مسألة الحماية الجزائية للأملاك الوقفية إلى المبادئ والقواعد

العامة المطبقة على الأموال إجمالاً في قانون العقوبات، فالأملاك الوقفية، لاسيما العامة منها، أملاك ذات طابع خاص، وما هو يجعل تعزيز حمايتها أمر حتمي لا مناص منه.

5. قائمة المراجع

- القرآن العظيم، سورة النساء، الآية 29.

- المجالات والمقالات:

1. الأستاذ بوحلاسة عمر ، مجلة الموثق، العدد 7، تحت عنوان: الوقف في القانون الجزائري

2. تقرير تحليلي لواقع الوقاف في الجزائر ، (2020)، المصالح المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

3. العياشي الصادق فدّاد، مسائل في فقه الوقف، (2008)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة

4. لوز عواطف: قراءة في مدى كفاية صور الحماية الجزائرية للأموال الوقفية، (2019)، قسنطينة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 4

5. مداني أمّنة: الحماية الجنائية للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، الشلف، (2020)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، المجلد 5

6. عبد الغاني بوجوراف: الحماية الجزائرية للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، خنشلة، (2022)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد، 3 المجلد 7

-النصوص القانونية والتنظيمية وأحكام قضائية:

1. الدستور : المرسوم الرئاسي رقم 20. 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

2. الأمر رقم 62-020 المؤرخ في 24 أوت 1962 والمتضمن حماية وتسيير الأموال الشاغرة، الجريدة الرسمية لسنة 1962، العدد 12

3. الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 6 مايو 1966 والمتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة إلى الدولة، الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد 36

4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يونيو 1966، العدد 49

5. الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30/11/1971، العدد 97

6. الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 والمتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية للبلديات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1974/03/05، العدد 19

7. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 يونيو 1984 العدد 24

8. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18/11/1990، العدد 49

9. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ماي 1991، العدد 21

10. الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/09/1995، العدد 55

11. القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001 المعدل والمتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 مايو سنة 2001 -العدد 29

12. القانون رقم 02. 10 المؤرخ في 14/12/2002 المعدل والمتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 ديسمبر 2002 -العدد، 83

13. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فبراير 2005، العدد 11
14. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 2005 ، العدد 15
15. القانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 يونيو 2005، العدد 43
16. الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 2006، العدد 12
17. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية مؤرخة في 03 يوليو 2011، العدد 37
18. القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أبريل 2020 العدد 25
19. القانون رقم 23-18 المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 نوفمبر 2023، العدد 76
20. المرسوم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 والمتضمن نظام الأملاك الحسبية العامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 سبتمبر 1964، العدد 35
21. المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 سبتمبر 1983 والمتعلق بسن إجراء اثبات التقادم المكسب واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مايو 1983، العدد 21
22. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 ديسمبر 1998، العدد 90
23. المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرخ في 7 يناير 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 يناير 2017، العدد 2
24. المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية مؤرخة في 09 أبريل 2024، العدد 25
25. المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 سبتمبر 2021، العدد 73
26. المرسوم التنفيذي رقم 23. 214 المؤرخ في 07 يونيو 2023، يحدد تنظيم المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف وعملها الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخة في 12 يونيو 2023
27. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مارس 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 غشت 2017 ، العدد 51
28. القرار رقم 0895214 المؤرخ في 12-02-2015، المحكمة العليا.